



جامعة باتنة 1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المحاكم التجارية المتخصصة وفقاً لأحكام القانون 13-22

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور:
بوهنتالة أمال

إعداد الطالبين:
بن شادي حسين
عوفي وسيم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عزوز سارة	أستاذ محاضر - أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
بوهنتالة أمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
محمدي سماح	أستاذ محاضر - أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024



إهداء

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أهدي ثمرة جهدي تعبيراً عن حبي وامتناني لكل ما قدمته لي. لقد كنت دائماً النور الذي يضيء دربي والمصدر الذي أستمد منه قوتي وإلهامي. بدعائك الصادق وتضحياتك الكبيرة، كنت دائماً السند والداعم لي في كل مراحل حياتي.... أُمي.

بكل فخر، أهديك هذه الكلمات كعربون من الحب والامتنان شكراً لك على كل لحظة قضيتها معي وعلى كل دعمك الدائم. أنت الركيزة التي أستند عليها في حياتي، دمت دائماً محبباً ومفعماً بالحيوية والعطاء....أبي

وأهدي هذه الكلمات كعبارة عن باقة من الحب والتقدير أنتم رمز الوفاء والتأخي، دمتم أحبتي وأعزائي، مع التمنيات بأوقات سعيدة ومليئة بالفرح.... اخوتي

ولكل زملائي الطلبة الذين شاركوني هذه الرحلة الدراسية، لقد كانت هذه المرحلة مليئة بالتحديات، شكراً لكم على التفاعل الايجابي والتعاون المتبادل الذي ساهم في تحقيق نجاحاتنا المشتركة.

بن شادي حسين

إهداء

إلى والديّ العزيزين، الذين كان دعمهما وتشجيعهما لي
مصدر إلهام لا ينضب، وإلى أساتذتي الكرام الذين أناروا لي
دروب المعرفة بعلمهم وحكمتهم.
كما أهدي هذه المذكرة إلى أصدقائي الذين كانوا لي عوناً
وسنداً في كل الأوقات، وإلى كل من ساهم في تحقيق هذا
الإنجاز، ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة. شكراً لكم جميعاً،
فبفضل جهودكم وتوجيهاتكم، استطعت أن أصل إلى هذا
اليوم.

عوفي وسيم

شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين حتى يبلغ الحمد منتهاه، الذي وفقنا لإتمام هذا الموضوع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة نرتقي بها إلى مقام المعرفة والاحسان. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) واقتداءً بهدي نبينا الكريم، يسرنا أن نتوجه بخالص الشكر الجزيل وعظيم الامتنان للأستاذة الدكتورة: بوهنتالة أمال على إشرافها المتميز وتوجيهاتها القيمة خلال إعدادنا لهذه المذكرة، شكرا لكي أستاذة على دعمك المتواصل خلال هذه المرحلة المهمة من التكوين الأكاديمي وعلى ما قدمته من ملاحظات بناءة كان لها دور حاسم في نجاح هذا العمل. كما لا يفوتنا أن نشكر الدكتورة محمدي سماح والدكتورة عزوز سارة على قبولهن مناقشة هذا الموضوع، لكم منا كل الامتنان. ونخص بالذكر كافة أساتذة تخصص قانون أعمال الذين لم يدخروا جهدا في تقديم الدعم والإرشاد لنا خلال مسيرتنا الدراسية، شكرا لكم على احترافكم وودكم في التعامل وشكرا على عطائكم المستمر وعلى ما بذلتم من جهود في سبيل العلم والمعرفة. ونشكر كل موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، على جهودكم الحثيثة وخدماتكم المتميزة، لقد لمسنا في تعاملكم روح التعاون والرغبة في المساعدة.

قائمة المصطلحات

باللغة العربية:

- ج.ر: _____ الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية
- ج: _____ جزء
- د.د.ن: _____ دون دار نشر
- د.س.ن: _____ دون سنة النشر
- د.ن: _____ دون ناشر
- د.ط: _____ دون طبعة
- ص: _____ صفحة
- ط: _____ طبعة
- ق.إ.م.إ: _____ قانون الاجراءات المدنية والادارية
- ق.ت: _____ القانون التجاري
- ق.م: _____ القانون المدني

مقدمة

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة قفزة نوعية مست شتى المجالات لمواكبة التحولات الاقتصادية والصناعية وغيرها، التي يسجلها العالم باستمرار فكان لزاما على المشرع الجزائري عصرنة أنظمتها حتى تتسم أحكامه بالجودة والدقة، وكذا مواجهة التحديات المعرقة لعجلة التنمية المستدامة بإنشاء بنية تحتية فعالة.

مسايرة لذلك صدرت العديد من القوانين والأنظمة ويتجلى أهمها في قانون الاستثمار، الذي عمل على توفير بيئة ملائمة للمستثمرين الأجانب والمحليين ودعم المؤسسات الناشئة والمتوسطة والعمل على جذب رؤوس الأموال، على غرار الاهتمام بالقطاعات الاستراتيجية التي أولتها الدولة اهتماما خاصا إلا أن عصرنة القطاع لم يكن كافيا لتحقيق الغاية من سياسة الانفتاح الاقتصادي، فكانت هناك تحديات أخرى شكلت عقبة لتحقيق هذه الأهداف.

ولعل أهمها عصرنة قطاع العدالة حتى يواكب البيئة التجارية التي تتسم بخصوصية السرعة والائتمان، فما لاحظته المشرع من بطء في إجراءات التقاضي أمام القسم التجاري وانعدام الدراية التامة والخبرة التي تخولهم إمكانية حسم النزاعات ذات الطابع التجاري، مما يجعل من الصعب تحقيق العدالة وتسبب في فقدان الثقة لدى المتقاضين أمامها.

فكان لزاما على المشرع الجزائري استحداث نظام جديد وفعال يحقق الأمن القانوني لدى المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا اعتباريين، ويكون ذلك بطريقة مميزة وفريدة تتضمن أحكاما خاصة مستعينا بأشخاص لهم الخبرة الكافية بهكذا تعاملات، وذلك باستعمال وسائل ودية من شأنها إعطاء حلول ناجعة للخصوم، أما من الناحية الاجرائية تعمل على تسهيل اجراءات التقاضي وتوفير الجهد والوقت.

فتم التأسيس لمحاكم تجارية متخصصة في الجزائر رغم ان هذه الخطوة كانت متأخرة نوعا ما، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر وسعى لصياغة أحكام دقيقة من خلال استحداث هيئة قضائية يؤول لها مجال الفصل في منازعات ذات طبيعة تجارية مستعينا في ذلك بأنظمة دول كان لها السبق في إنشاء هذه المحاكم .

إن المحاكم التجارية المتخصصة تناولتها العديد من الأنظمة القانونية والتشريعات المقارنة، التي اعتبرتها جزءا رئيسيا في التكوين القضائي، ومواكبة للتطور وزيادة التجارة والصناعة في العالم، وكذا استجابة للطلبات المتزايدة على توفير بيئة قانونية متخصصة.

فإنشاء محاكم تجارية متخصصة في الجزائر يعد إحدى السبل التي اعتمدها المشرع الجزائري مؤخرا، لما تحققه من غاية تجسدت في سرعة الفصل في المنازعة التجارية، فتراكم الملفات على مستوى المحاكم الابتدائية ساهم بطريقة غير مباشرة في جعل إجراءات التقاضي طويلة الأمد ومعقدة، فبتوفير بيئة قانونية مستقرة من شأنها أن تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي، كون هذا القضاء له ما يميزه خاصة من ناحية تمتعه بالموارد المادية والبشرية لتحقيق الكفاءة وتعزيز مكانته حتى يصبح إحدى ركائز الجهاز القضائي في حل المنازعات الاقتصادية، كما يساهم هذا التحول في رفع مستوى الثقة لدى التجار والمستثمرين، كون هذا القضاء له القدرة على اعطاء خدمات ذات جودة وبشكل مستقل.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع المحاكم التجارية المتخصصة في معرفة النظام القانوني الخاص بالقضايا التجارية، وتوفر هذه المحاكم على تشكيلة تساهم في استقرار البيئة التجارية مما يساهم في إرساء الثقة والأمن القانوني لكل المتعاملين، كما يساعدنا في معرفة الأشخاص المخولين قانونا لإدارة هذه المحاكم التجارية المتخصصة والاطلاع على كيفية فصلها في المنازعات التجارية بطريقة سريعة وخبرة في المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية وأسباب موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، وتكمن الأسباب الشخصية في الميول الشخصي للمواضيع ذات الطابع التجاري، والاهتمام المتواصل بالميدان القانوني للأعمال، والرغبة في توسيع المكتسبات الفكرية في المجال الإجرائي، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في حداثة الموضوع وابتعاده عن المواضيع المستهلكة، كما أن هذا الموضوع يتضمن قضايا تجارية شائكة وإجراءات خاصة تتطلب فهما عميقا لها.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في إبراز المساهمة الفعالة لهذه المحاكم في تحسين مناخ الأعمال وتسليط الضوء على استقلالية هذه المحاكم ومدى فعالية أحكامها، وكذا

التعرف على الطابع الإجرائي للمحاكم التجارية المتخصصة مع معرفة غاية المشرع الجزائري من استحداثه لمثل هذه المحاكم، وبيان الدور الذي تلعبها في حسم المنازعات التجارية.

وللخوض في غمار هذا الموضوع ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

فيما تتمثل تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة؟

ما هو اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة؟

ماهي إجراءات سير الخصومة القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والمنهج الوصفي من خلال استعماله لإبراز بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع، مع المقارنة بالتشريع الفرنسي كلما استدعت الضرورة لذلك.

خطة الدراسة:

قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا (الفصل الأول) لدراسة الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وقسمناه بدوره إلى مبحثين يتضمن (المبحث الأول) التأصيل القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة ويتضمن (المبحث الثاني): تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة، أما (الفصل الثاني) خصصناه لدراسة التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وقسمناه بدوره إلى مبحثين يتضمن (المبحث الأول) اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، أما (المبحث الثاني) يتناول إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية
المتخصصة

تشكل التجارة الديناميكية الاقتصادية لكل دول العالم، ما دفعهم إلى نشر العديد من النصوص القانونية التي تشرف على إدارة الروابط التجارية، ونظرا للتباين بين هؤلاء الأفراد الذين تحكمهم هذه الروابط مما ينتج عن ذلك صراعات ومشاكل تجارية، سببها المطالبة بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية، وهو ما أدى إلى إنشاء جهات مختصة تفصل بينهم.

فما هو متفق عليه بشكل عام أن الأعمال التجارية لها خصوصية قوامها السرعة والائتمان هذه الخصوصية فرضت علينا إيجاد قانون خاص ينظمها ويساير ما هو مستجد فيها، فتجسد ذلك في القانون التجاري، والذي نظم البيئة التجارية لكن في حالة قيام خصومات نتيجة للمعاملات التجارية، وجب أن يتم الفصل فيها بطرق فريدة ومميزة، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى صياغة نظام قانوني دقيق من خلال استحداث هيئة قضائية تختص بالفصل في منازعات تجارية محددة وهو ما تجسد في القانون 22-13⁽¹⁾ التي سميت بالمحاكم التجارية المتخصصة.

وللتعرف على الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة قسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول (المبحث الأول) التأصيل القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، وأما (المبحث الثاني) فقد خصص لدراسة تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة.

(1) القانون رقم 22-13 المؤرخ 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. العدد 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.

المبحث الأول: التأصيل القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

نشأت المحاكم التجارية نتيجة للحاجة المتزايدة لمعالجة النزاعات التجارية بطريقة خاصة في العديد من الأنظمة القانونية⁽¹⁾، فهي جزء أساسي من النظام القضائي في العديد من الدول، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة وفعالية حل المنازعات فيما يتعلق بالقضايا التجارية والمالية، وقد ظهرت هذه المحاكم نتيجة لتطور الأنظمة القانونية ونمو النشاط التجاري عالمياً، وتجاوباً مع الحاجة المتزايدة لتوفير بيئة قانونية متخصصة للشركات والأفراد، لذا فقد خصص هذا المبحث لدراسة التأصيل القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة من خلال استعراض نشأة المحاكم التجارية المتخصصة (مطلب أول) ومفهوم المحاكم التجارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة

إن التطرق إلى تطور المحاكم التجارية يساعد على فهم النظام القانوني المنظم لها، حيث يعتبر موضوع المحاكم التجارية من المواضيع الشائكة التي يصعب على أي باحث دراسة فحوى أحكامها دون الاطلاع على نشأة هذه المحاكم، لذلك فهذا المطلب يتناول ظهور المحاكم التجارية في فرنسا (فرع أول)، وظهور المحاكم التجارية في الجزائر (فرع ثاني).

الفرع الأول: ظهور المحاكم التجارية في فرنسا

يعود ظهور المحاكم التجارية في فرنسا إلى القرن السادس عشر، حيث أنشئت بموجب الأمر الملكي الذي صدر عام 1563، قبل ذلك كانت تفصل في موضوع المنازعة التجارية بصفة مجانية وأنية في موقع النزاع فقد كانت هذه المحاكم موسمية، وعندما أثبتت نجاعتها

(1) بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص 230.

ودورها الفعال في المجال التجاري، أصدر الملك شارل الرابع قراراً بإنشائها بصفة دائمة، فأخذت بالانتشار عبر كل الإقليم الفرنسي لمسايرة التطور آنذاك⁽¹⁾.

وفي عام 1961، صدر المرسوم رقم 61-823 المتعلق بتنظيم انتخاب القضاة القنصلين، فانتخب فئتان هما المندوبون القنصلين، المنتخبون لمدة 5 سنوات والأعضاء الحاليين القدامى الذين كانوا على مستوى هذه المحاكم، الذين طلبوا تسجيلهم ضمن اللائحة الانتخابية طبقاً لما ورد في أحكام المادة 6 من قانون التجارة الفرنسي، ويتم تعيين رئيس للمحكمة التجارية لمدة تصل إلى أربع سنوات عن طريق الاقتراع السري من بين الأشخاص الذين عملوا كقضاة لمدة 6 سنوات في هذه المحاكم، ويقوم رئيس المحكمة بدوره بتعيين نائبه⁽²⁾.

كما أن القاضي الذي كان يختص بالفصل في المنازعة التجارية، كان يدعى بالقنصل ولذلك سميت بالمحاكم القنصلية، فعلى الرغم من الاضطرابات السياسية والاقتصادية التي شهدتها فرنسا أثناء ثورتها، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على أنظمتها القضائية إلا أنها أبتقت على محاكمها التجارية فكانت النصوص المنظمة لها متناثرة ومتفرقة حتى سنة 1978 حيث أعادت جمع وتنظيم كافة النصوص في قانون التنظيم القضائي إلى أن أدرجت هذه النصوص ضمن القانون التجاري باعتبارها قضاء خاص بالتجار⁽³⁾.

وحسب ما ورد في المادتين 3-721 و 4-721 من القانون التجاري الفرنسي فإن المحكمة التجارية تختص بالمنازعات المتعلقة بالالتزامات التي يتعهد بها التجار ومؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية، المنازعات بين الشركات التجارية، وكذا المنازعات المتعلقة

(1) سحر عبد الستار امام يوسف، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، كلية الحقوق، جامعة شيبين الكوم، عبر الموقع الإلكتروني، https://lalexu.journals.ekb.eg/article_271980.htm، تاريخ الاطلاع 20/02/2024، على الساعة 19:35 ص 15.

(2) فاطمة عبد الرحيم علي، المحاكم القنصلية في فرنسا، عبر الموقع الإلكتروني www.uomus.edu.iq، تاريخ الاطلاع 3/02/2024، على الساعة: 2340.

(3) سحر عبد الستار امام يوسف، المرجع السابق، عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه، تاريخ الاطلاع 21/02/2024، على الساعة 11:00، ص 16.

بالتعامل في المعاملات التجارية فيما يتعلق بالسندات الاذنية الصادرة في إطار المعاملات التجارية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: ظهور المحاكم التجارية في الجزائر

إن فكرة تكريس محاكم تجارية متخصصة في الجزائر ليست حديثة الطرح، فالجزائر إبان الاستعمار الفرنسي كانت تخضع للنظام القضائي الفرنسي لذلك فقد أنشئت أربعة محاكم تجارية على مستواها، مشكلة من قضاة قناصلة طبقا لما ورد في التشريع الفرنسي آنذاك، وفي سياق التطورات القانونية، صدر المرسوم رقم 69-63 في الأول من مارس 1963 الذي يتناول الجهات القضائية التجارية، حيث جاءت المادة الأولى من هذا المرسوم بإلغاء نظام المحاكم التجارية،⁽²⁾ ومنه فنجد بأن القضاء الجزائري حينها تولى عن مبدأ التخصيص وانفرد بأحادية القضاء⁽³⁾، وبصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، فقد أقر المشرع الجزائري على أن هناك أقطاب متخصصة ضمن محاكم معينة يؤول لها معالجة المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المصرفية ومنازعات الملكية الفكرية والشؤون البحرية والنقل الجوي والتأمين⁽⁴⁾. إن الفصل في هذا النوع من المنازعات التجارية، كان يخضع للقواعد العامة للاختصاص.

(1) حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2023، ص 270.

(2) محمود سردوا، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، ملتقى حول الأفق والرهنانات في حل المنازعات التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى، 2022، ص 05

(3) محمد حاج بن علي، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 05، العدد 09، 2018، ص 64.

(4) المادة 32، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 02.

غير أنه بغية مواكبة التغييرات الاقتصادية، وكذا إزالة الحواجز التي أثرت سلبا على تحرير التجارة، ودعم الاستثمار الأجنبي والمحلي⁽¹⁾، وتحقيقا للعصرنة التي مست الجهاز القضائي، قام المشرع الجزائري باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة، بموجب القانون 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، فأسس لمحاكم تجارية متخصصة على مستوى بعض المجالس القضائية التي تقع بدائرة اختصاصها،⁽²⁾ كما أنه قام بإعادة النظر في التنظيم القضائي بإصدار القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وفق أحكام المادة 28 في القسم الثالث من الباب المتعلق بالنظام القضائي العادي فتنبص على أنه: « يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري⁽³⁾...»، وتبعاً لذلك عدل قانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 فألغى الأقطاب المتخصصة، وأوردها بعنوان في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية .

فما نلاحظه أن المشرع الجزائري حدد بدقة اختصاصات المحكمة التجارية وبين تشكيلاتها ووضح لنا كيفية سير الخصومة وإجراءات التقاضي أمامها.

المطلب الثاني: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة

قصد عصرنة الجهاز القضائي لتهيئة بيئة ملائمة تواكب التحولات الاقتصادية المنشودة، خاصة بعد صدور قانون الاستثمار، وهو ما تجسد في استحداث هيئة قضائية تتميز بالفصل في منازعات تجارية محددة ذات الطبيعة التجارية، هذه الهيئة تدعى المحاكم

(1) شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين تكريس وتجليات التأطير القانوني "دراسة على ضوء القانون 22-13"، مجلة القانون والعلوم البنينية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 134.

(2) المادة 06، من القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق 05 ماي 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، ج.ر. عدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022.

(3) القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. عدد 31 الصادرة في 16 جوان 2022.

التجارية المتخصصة بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وللتطرق لفحوى هذه المحاكم التجارية، يتم استعراض تعريف المحاكم التجارية ضمن (فرع أول)، وبيان مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة ضمن (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

يتميز عمل المحاكم التجارية بالتركيز على القضايا التي تتعلق بالتجارة والأعمال التجارية، حيث تمثل دورا مهما لتعزيز الثقة في الأنظمة التشريعية وتشجيع التجارة والاستثمار، كونها توفر مساحة آمنة وموثوقة لتسوية المنازعات التجارية، مما يعزز الثبات الاقتصادي.

أولاً: التعريف الفقهي للمحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر استحداث المحاكم التجارية المتخصصة أهم السبل التي تطرق إليها المشرع الجزائري، لما تحققه من سرعة الفصل في المنازعات التجارية ويكون ذلك من خلال الاعتماد على قضاء متخصص يملك الخبرة والدراية بالأحكام التجارية.⁽¹⁾ على مستوى الفقه فقد عرفت المحاكم التجارية بأنها: «محاكم متخصصة للنظر بنوع معين من النزاعات والمقيدة حدود ولايتها في نطاق رقعة جغرافية معينة وبحدود اختصاصات معينة على سبيل الحصر».⁽²⁾ كما تعرف أيضا على أنها: « جهة من الجهات القضائية التابعة الى القضاء صاحب الولاية العامة والمنظمة وفق للنظام التجاري لتختص بالفصل في المنازعات التجارية»⁽³⁾.

(1) مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي،

المجلد 07، العدد 01، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر 2023، ص 1180

(2) ماهر عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، 2021، ص 1406.

(3) ماهر عبود الخيكاني، المرجع السابق، ص 1407.

إنّ فالغاية من إنشاء المحاكم التجارية هو مواكبة مرحلة التحسينات الاقتصادية، والتي تهدف إلى دعم التجارة والاستثمار وجذب المستثمرين، حيث تسعى هذه المحاكم لحل النزاعات التجارية بسرعة وعدالة، وإزالة المعوقات التي تؤثر على أداء الاقتصاد وتقوده نحو النمو والاستقرار.⁽¹⁾

ثانيا: التعريف القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

عرف قانون التجارة الفرنسي المحكمة التجارية بأنها: «جهات قضائية درجة أولى تشكل من قاضي منتخب وكاتب ضبط اختصاصه محدد بموجب هذا القانون والتقنيات والقوانين الخاصة، فالمحاكم التجارية تخضع للأحكام المشتركة لكل الجهات القضائية والكتاب الأول من قانون التنظيمات القضائية»⁽²⁾

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا شاملا للمحاكم التجارية، لكن حسب ما ورد في أحكام القانون 13-22 فإن القسم التجاري خوله المشرع النظر في المنازعات التجارية باستثناء الواردة في أحكام المادة 536 مكرر.⁽³⁾ ومنه فهي: «إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام، والتي تختص بالفصل في الدعاوي والمنازعات التجارية المختلفة»⁽⁴⁾.

(1) أيمن رمضان الزيني، مداخلة بعنوان المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا، مصر، 2015، ص 17.

(2) المادة 1-721 من قانون التجارة الفرنسي، عبر الموقع الإلكتروني <https://codes.droit.org> بتاريخ 2024/03/22 على الساعة، 18: 00 والنص بالفرنسية كالتالي:

" les tribunaux de commerce sont des juridictions du premier degré, composés de juges élus et d'un greffier.

Leur compétence est déterminée par le présent code et les codes et lois particuliers.

Les tribunaux de commerce sont soumis aux dispositions, communes à toutes les juridictions, du livre Ier du code de l'organisation judiciaire."

(3) المادة 531، القانون 13-22، المشار إليه سابقا.

(4) أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية، مجلة العلم، العدد 66، معهد الإدارة العامة، الرياض، ذو القعدة 1435، ص 121.

الفرع الثاني: مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

كما هو معلوم فإن القضاء يلعب دوراً حيوياً في التكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية وفهم تأثيراتها على المعاملات التجارية والمنازعات الناشئة عنها، ومع تطور العالم الاقتصادي وتعدد الصفقات التجارية، يصبح من الضروري وجود قضاة ملمين بالتطورات الحاصلة في هذا المجال وقادرين على تحليلها وفصل النزاعات المتعلقة به⁽¹⁾، فهناك العديد من المبررات التي تدعو لاستحداث محاكم تجارية متخصصة، منها مبررات اقتصادية، ومبررات قضائية.

أولاً: المبررات الاقتصادية لاستحداث المحاكم التجارية المتخصصة

المشروع الجزائري حذا حذو التشريعات المقارنة بإنشائه قضاء تجاري متخصص كونها تعد إحدى السبل المهمة لتعزيز العدالة وتسهيل التعاملات التجارية في أي اقتصاد، من خلال تشجيع الابتكار والتنافسية في الأسواق، مما يتطلب بيئة قضائية تتمتع بالكفاءة والفهم العميق للقضايا التجارية، وهذا يمكن أن يساهم في تحقيق التطور الاقتصادي و الازدهار وكذا تدعيم الحركة الاستثمارية والتجارية، فمن شأنه بعث الطمأنينة لدى مختلف المستثمرين.⁽²⁾

فهي تعد الحصن القانوني الذي يحمي النظام الاقتصادي من التخلفات والانحرافات، حيث تعمل هذه المحاكم على ضبط قطاع الأعمال والتجارة وفقاً للقوانين التجارية والمبادئ القانونية ذات الصلة، مما يعزز النزاهة والشفافية في المعاملات التجارية⁽³⁾، كما أن هذه المعاملات التجارية تتميز بالمضاربة ونية تحقيق الربح والسرعة والحركية، فيجعل من الضروري وجود هيئة قضائية متخصصة لتسوية المنازعات التجارية لذا فإن استحداث هيئة

(1) محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون جامعة قطر، الدوحة، 2014، ص 02.

(2) آمال بوهنتالة، المحاكم التجارية المتخصصة تنظيمها ومبررات وجودها، ندوة علمية حول المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/11/16.

(3) حسن فتوخ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج 4-5، ليبيا، 2016، ص 23.

قضائية متخصصة للنظر في المسائل التجارية في الجزائر يعد خطوة هامة لضمان تطبيق العدالة، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي في البلاد⁽¹⁾ ومنه فالغاية من القضاء التجاري، هو تمكينه لأداء دور أكثر فعالية في الميدان الاستثماري والتجاري، كما أنه يساهم في تحسين مناخ الاعمال.⁽²⁾

ثانيا: المبررات القضائية لاستحداث محاكم تجارية متخصصة

تشكيل المحاكم التجارية يساهم في تحقيق السرعة في حسم المنازعات التجارية، نظراً لتخصيصها لهذا الغرض مما يزيد من فعالية الإجراءات ويقلل من الزخم في المحاكم العامة، وبالتالي يعزز الثقة في النظام القضائي ويشجع على التسوية الودية للنزاعات⁽³⁾.

حيث يُمكن للأطراف الخاصة بالقضية التوصل لحل يُرضيهما قبل البت في النزاع بشكل قضائي، كما أن تراكم الملفات في المحاكم العامة يجعل الإجراءات طويلة ومعقدة، وهذا لا يتناسب مع حاجة القضايا التجارية إلى حل سريع، لذا فإن وجود محاكم متخصصة في القضايا التجارية يمكنها من حسم هذه القضايا بسرعة وفعالية أكبر، مما يساهم في تعزيز الأمان والثقة للأطراف المعنية⁽⁴⁾،

بتوفير بيئة قانونية مستقرة وفعّالة للأعمال التجارية، يمكن أن تساهم المحاكم التجارية في جذب المزيد من الاستثمارات وتعزيز نمو الاقتصاد المحلي، فالأمن القانوني هو تهيئة نظام قضائي متخصص وفعال يعزز الثقة بين المستثمرين والأطراف التجارية وإيجاد آليات محفزة له⁽⁵⁾.

(1) سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 02، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر، 2023، ص 352.

(2) مناصرة يوسف، المحاكم التجارية المتخصصة، ملتقى حول الأفاق والرهنانات في حل المنازعات التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى، 2022، ص 04.

(3) ماهر عبود الخيكانى، المرجع السابق، ص 1413.

(4) حسن فتوخ، المرجع السابق، ص 24.

(5) زهرة بن تومي، دور المحكمة التجارية المتخصصة في تسوية منازعات الاستثمار، مجلة المحامي، العدد 39، منظمة المحامين، سطيف، 2023، ص 63.

المبحث الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

خص المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بتشكيلة مميزة في الباب الثالث من القسم الثاني تحت عنوان «تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة وتنظيمها» بموجب القانون 13-22، كما حرص على تنظيم التشكيلة الخاصة بهذه المحاكم التجارية حتى تكون الأحكام الصادرة منها تتسم بالدقة، فتضم قضاة ومساعدين متخصصين، كما أن القسم التجاري بموجب هذا التعديل، فقد أصبح يتسم بتشكيلة أحادية،⁽¹⁾ بعد أن كانت سابقا مكونة من قاضي رئيس و مساعدين ممن لهم دراية بالأعمال التجارية، ولذلك فقد تناول هذا المبحث صلاحيات النيابة العامة ورئيس المحكمة التجارية المتخصصة (مطلب أول)، ودور مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة والنيابة العامة

يعد رئيس المحكمة التجارية والنائب العام أهم الأشخاص على مستوى النظام القضائي، نظرا لدورهما في تطبيق القانون وحفظ النظام والعدالة، فـرئيس المحكمة هو من يدير ويشرف على عمل المحكمة التجارية، أما النيابة العامة فهي التي تتولى المصلحة العامة وتضمن حقوق المواطنين، ولذلك يبين هذا المطلب دور رئيس المحكمة التجارية المتخصصة (فرع أول)، ودور النيابة العامة في المحكمة التجارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

تلعب المحاكم دورا حاسما في الحفاظ على النظام القانوني وإقامة العدل، ولرؤساء المحاكم التجارية المتخصصة، كغيرهم من رؤساء المحاكم الأخرى، تأثير أساسي في هذه الوظيفة، وتتمثل مسؤوليتهم الأساسية في ضمان سير الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول به.

حسب ما ورد في أحكام المادة 536 مكرر 4 من القانون 13-22 المعدل والمتمم القانون إ م و، فإن رئيس المحكمة التجارية ينصب القاضي خلال مدة خمسة أيام بموجب

(1) المادة 533، القانون 13_22، المشار إليه سابقا.

أمر على عريضة لإجراء الصلح في أجل أقصاه 03 أشهر، كما يمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة رفض طلب إجراء الصلح بموجب أمر على عريضة كذلك، إذا اتضح أن فحوى المنازعة المعروضة لا تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، (1) ويكون الأمر بالرفض كالأوامر على العرائض الصادرة من رئيس المحكمة العادية قابلاً للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوماً من تاريخ الأمر بالرفض، ويتم النظر فيها بصفة سريعة دون الحاجة للتمثيل بمحامي، (2) فحسب المادة 536 مكرر 6 من القانون 13-22 السالف الذكر فإنه يمارس كل السلطات المخولة لرئيس المحكمة العادية في النزاعات التجارية.

كما يمكنه إصدار أوامر الأداء في المنازعات التجارية إذا ما توفرت شروط أمر الأداء المنصوص عليها في المادة 306 من ق إ م وإ، مع مراعاة أن تكون هذه الأوامر الصادرة من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لها علاقة بالمنازعات التي تختص فيها هذه المحكمة. (3)

ويقوم بتحديد عدد الأقسام بالمحكمة بموجب أمر حسب طبيعة وحجم العمل القضائي وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، (4) ويتم تحديد عدد المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة بناء على عدد أقسامها، (5) وقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بأن هناك مساعدين لكل قسم أو مجموعة من الأقسام بناء على حجم العمل والحاجة إلى الدعم في أقسام المحكمة، ويقوم رئيس المحكمة بتحديد كيفيات إجراء التكوين الخاص بالمساعدين ومكان إجرائه.

(1) زهرة بن تومي، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، ملتمى حول الحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية، مجلس قضاء سطيف بالشاركة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، سطيف، 2023، ص 4.

(2) المادة 312، القانون 08-09، المشار إليه سابقاً.

(3) زهرة بن تومي، المرجع السابق، ص 5.

(4) المادة 536 مكرر 3، القانون 13-22، المشار إليه سابقاً.

(5) المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر. عدد 02.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة

النيابة العامة جهاز قضائي يضطلع بمهام عديدة منها القضائية والإدارية لا يمكن حصرها، بما في ذلك التمثيل في القضايا التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، فمن الناحية الإدارية، تولي النيابة العامة اهتماما بالبنى التحتية والموارد البشرية المرتبطة بتلك المحاكم، نظراً لاحتوائها على مصالح تختلف عن تلك الموجودة في المحاكم العادية، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا التجارية.⁽¹⁾

و تتميز بأن لها دور استشاري من خلال ابداء الرأي مع رئيس المحكمة التجارية المتخصصة إذا ما تعلق الأمر بعدد الأقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، ويمثلها وكيل الجمهورية لدى هذه المحاكم الواقعة بدائرة اختصاصها،⁽²⁾ وما يستتف من أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 السالف الذكر فإن النائب العام أو أحد من مساعديه يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

للنيابة العامة مهام خاصة في مجال هذه المحاكم وهي تلك التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أنه بالرجوع للمادة 536 مكرر 7 فإنها تحيل الى المواد 259 و260 من نفس القانون والتي تتعلق بالحالات التي يكون فيها ممثل النيابة العامة طرفاً فيها، فتتدخل تلقائياً في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام فتكون اما طرفاً أصلياً أو كطرف منظم.⁽³⁾

حول المشرع الجزائري النيابة العامة الانخراط في معالجة القضايا الاقتصادية ومراقبة تطبيق القانون، ومن خلال ذلك فالدور المخول لها هو مساهمتها بشكل أساسي في القضايا

(1) عبد القادر خواص، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، ملتقى حول الأفاق والرهنات في حل المنازعات التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى، 2022.

(2) المادة 536 مكرر 3 والمادة 536 مكرر 7، القانون 22-13، المشار إليه سابقاً.

(3) المادة 256، القانون 08-09، المشار إليه سابقاً.

ذات الطابع المدني، طالما أن المحاكم التجارية محاكم غير ردعية فإنه من الطبيعي أن يكون للنيابة دورا محتشما. (1)

فممثل النيابة العامة يعتبر طرفا منظما في المحكمة التجارية المتخصصة للقضايا التي يستوجب إبلاغه بها، ويعبر عن آراءه كتابيا، وفي حالة عدم وجود نص صريح يعود الأمر إلى القواعد العامة، وباستقراء لنص المادة 258 من ق ا ج م ا، يتضح أن النيابة العامة طرف في المنازعات المحددة بموجب المادة 536 مكرر من القانون 22-13 السالف الذكر وبالتالي فدور النيابة العامة في هذه المحاكم محصورا في حماية النظام العام الاقتصادي. (2) ويقتصر دورها في مجال الإفلاس والتسوية القضائية على رد الاعتبار التجاري (3)

المطلب الثاني: دور مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة

يلعب مساعدا المحكمة التجارية دورا بارزا وحيويا في تسهيل سير العمل القضائي، وضمان إجراءات متسقة وفعالة، مما يساهم في تحقيق العدالة السريعة والموثوقة في قضايا الأعمال التجارية، وبهذا الصدد بغية الاطلاع على الدور المنوط لمساعد المحكمة التجارية المتخصصة تم تقسيم هذا المطلب الى شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة (فرع أول)، والكيفيات المتعلقة باختيار مساعدي المحكمة التجارية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة

باعتبار المحاكم التجارية متخصصة، فإن الأحكام التي تصدرها تكون دقيقة للغاية ومتكيفة مع طبيعة المنازعات التجارية، وبما أن المحكمة التجارية مسؤولة على وجه التحديد

(1) مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 545

(2) مدان المهدي، مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص 551

(3) عبد القادر خواص، المرجع السابق.

عن التعامل مع القضايا التجارية والاقتصادية، فإن قضاتها ومساعدتهم غالبًا ما يتمتعون بخبرة معمقة في هذه المجالات.⁽¹⁾

لذلك حرص المشرع أن تكون تشكيلة هذه المحاكم جماعية مكونة من قضاة ومساعدين ممن لهم الخبرة والدراية الكاملة بالمسائل التجارية، فلا شك أن تشكيلة المحاكم التجارية تختلف عن باقي تشكيلات المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى، وهذا يكون نابعا من صلب وظيفتها وهي حسم المنازعات التجارية المسندة لها حصرا، فكانت بذلك هيئة يغلب عليها الطابع التقني أكثر منه الطابع القضائي.⁽²⁾

تتشكل هذه المحاكم من أقسام تكون تحت رئاسة قاض وأربعة مساعدين ممن لهم الخبرة الكافية في المجال التجاري، كما أن لهم رأي تداولي، وفي حالة غياب أحد المساعدين فالمحكمة تتعقد بشكل صحيح لكن يتم استخلافهم بقاض أو قاضيين اثنين في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر،⁽³⁾ فما يلاحظ بأن المشرع أبقى على التشكيلة الجماعية،⁽⁴⁾ لكن بأسلوب مغاير وجديد، وفي حالة غياب المساعدين يتم تعويضهم حسب الحالة بقاض أو قاضيين وهذا يعد خروجاً عن الأصل الذي أنشئت له هذه المحاكم، فالمساعدين يمكن أن يكونون تجارا أو صناعيين أو ما شابه،⁽⁵⁾ مما يضفي لهم المهارة الفنية فهذا التعويض سيخل باستقرار التشكيلة من خلال هذا النظام المفروض.

وقد حدد المرسوم التنفيذي 23-53 لشروط اختيارهم الذين يجب أن تتوفر فيهم عدة معايير، منها الخبرة الواسعة في المجال التجاري، الجنسية الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن السمعة الطيبة. وبالإضافة إلى ذلك، وألا يكون قد حكم عليه من أجل

(1) بسمة بوصوغة، وظيفة المحكمة التجارية المتخصصة في تجويد المناخ الاستثماري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة جيجل، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 690.

(2) مصطفى بوديسة، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 939.

(3) المادة 536 مكرر 2، القانون 22-13، المشار إليه سابقا.

(4) المادة 32 الفقرة 9، القانون 08-09، المشار إليه سابقا.

(5) مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 939.

جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمدية، ويقوم النائب العام لدى المجلس الواقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه بإخضاع المساعدين المختارين للتحقيق الإداري.⁽¹⁾ كما يلتزم كل مساعد تم اختياره لمتابعة تكوين قبل أن يباشر مهامه، حيث يشمل هذا التكوين مجال العمل القضائي، والاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة وكيفية تنظيمها وسيرها.⁽²⁾

يهدف هذا النهج الذي أقامه المشرع إلى ضمان أن يكون المساعدون المتخصصون في المحاكم التجارية مؤهلين تأهيلا جيدا للمساهمة في اتخاذ قرارات قضائية مستنيرة مصممة خصيصًا لقضايا تجارية وصناعية محددة،

الفرع الثاني: كفاءات اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

أشار المشرع الجزائري لكفاءات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المادة الثانية من المرسوم 23-53 السالف الذكر، حيث حدد أن عدد المساعدين لا يتجاوز 20 مساعدا كأقصى حد، وذلك بناء على حجم نشاط المحكمة التجارية المتخصصة وكذا عدد أقسامه المتواجدة على مستواها، ويتم تحديدهم بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة التجارية.

وقد أكدت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المحدد لشروط وكفاءات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بأنه يتم إعداد قائمة من المساعدين وتعيينها من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية أو ممثله، كما يمكن للجنة الاستعانة بأي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها.

وبعد انتهاء فترة تدريبهم يؤدي المساعدون اليمين قبل مباشرة مهامهم، ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة لهم وتتم عملية تعيين المساعدين في جلسة رسمية بالمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس

(1) المادة 5، المرسوم التنفيذي 23-52، المشار إليه سابقا.

(2) المادة 6، المرسوم التنفيذي نفسه.

القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة،⁽¹⁾ وكل ذلك يضمن نزاهة المساعدين في أداء مهامهم.

إن إنشاء لجنة مسؤولة عن تحديد قائمة المساعدين، وكذلك إمكانية طلب المساعدة من المؤسسات العامة أو الخاصة، يساهم في عملية اختيار شفافة، إضافة إلى ذلك يسعى المشرع من خلال تكوين مسبق بكل ما يخص القطاع القضائي وأداء اليمين قبل تولي مهامهم إلى ضمان حصول المساعدين على المهارات اللازمة للوفاء بواجباتهم، وهو أمر ضروري لكسب ثقة الجمهور في نظام العدالة.

(1) المادة 7 والمادة 8، المرسوم التنفيذي 23-52، المشار إليه سابقا.

خلاصة الفصل الأول:

ظهرت المحاكم التجارية في فرنسا في القرن السادس عشر، حيث كانت تفصل في موضوع المنازعة التجارية بصفة مجانية وآنية، أما في الجزائر فقد أنشأها المشرع الجزائري تماشيا مع الاصلاحات الاقتصادية بموجب القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، وكذا القانون رقم 22-10 المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتبعاً لذلك عدل ق إ م إ بموجب القانون 22-13.

حيث تعد هذه المحاكم جهة قضائية ذات درجة أولى تختص بالفصل في منازعات تجارية مختلفة، فهي بمثابة جهاز يحمي النظام الاقتصادي ويعزز شفافية ونزاهة التعاملات التجارية، والذي من شأنه أن يعزز الثقة في النظام القضائي .

كما خول المشرع الجزائري لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة صلاحيات عدة، فيختص في اصدار أوامر الأداء في المنازعات التجارية إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا، يحدد عدد الأقسام المتواجدة على مستوى المحكمة التجارية ويحدد كفاءات إجراء التكوين الخاص بالمساعدين ومكان إجراءه، أما النيابة العامة فقد أناطها بصلاحيات كذلك، حيث أن لها دور استشاري يتمثل في إبداء الرأي مع رئيس المحكمة التجارية، كما يمثلها وكيل الجمهورية لدى هذه المحاكم، وتكون طرفاً منظم فيما يتعلق بالمنازعات التجارية المحددة، ومنه فهي تسهر على حماية المنظومة الاقتصادية.

تتمتع هذه المحاكم التجارية بتشكيلة تتضمن قضاة ومساعدين ممن لهم الخبرة في المعاملات التجارية. وقد حدد المشرع الجزائري شروط وكفاءات اختيار المساعدين القضائيين بموجب المرسوم التنفيذي 23-52 حيث نجد أن عدد المساعدين لا يتجاوز 20 مساعدا كأقصى حد، ويكون لهم رأي تداولي وفي حالة غياب أحد المساعدين تنعقد الجلسة بشكل صحيح، لكن في حالة غياب مساعدين أو أكثر يتم استخلافهم بقاضي أو قاضيين اثنين.

الفصل الثاني :
التقاضي أمام المحاكم التجارية
المتخصصة

تماشياً مع رؤية تطوير العدالة في الجزائر، قرر المشرع باتخاذ خطوة مهمة نحو تحديث النظام القضائي. باستحداث محاكم تجارية متخصصة، يهدف إلى تسريع إجراءات العدالة وضمان حماية حقوق الأفراد والشركات في القطاع الاقتصادي، يتمتع هذا القضاء بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتأدية دوره بكفاءة⁽¹⁾، مما يعزز مكانته كأحد ركائز حل المنازعات الاقتصادية.

يساهم هذا التحول بشكل إيجابي في تحفيز الاستثمارات وتعزيز ثقة المتعاملين، مما يعزز من ديناميكية البيئة التجارية، وبما أنه تم وضع إطار قانوني فعال لحل النزاعات باستخدام أساليب حديثة، فإن هذه الخطوة تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني ورفع مستوى الثقة في البيئة التجارية، إن توفير هذه الإمكانيات يعزز من قدرة هذه المحاكم على تقديم الخدمات القضائية بكفاءة وبشكل مستقل.

هذه المحاكم التجارية المتخصصة تمثل خطوة جوهرية نحو تعزيز قدرة الدولة على جذب الاستثمارات وتحسين مناخ الأعمال، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ورفع مستوى الرفاهية في المجتمع، لذلك أقر المشرع أحكاماً جديدة تخص المحاكم التجارية المتخصصة بشكل عام والمنازعات التجارية المعروضة أمامه بشكل خاص، بموجب القانون 22-13 المعدل لقانون إ م و، وبهدف معرفة التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة حيث يتناول في هذا الفصل اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة (مبحث أول) وإجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة (مبحث ثاني)

(1) فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة 2013، ص 02.

المبحث الأول: اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص القضائي من الناحية القانونية بأنه: «السلطة التي يخولها المشرع لجهة قضائية للفصل في قضية أو نزاع ما»، أي كل محكمة لها اختصاص قضائي محدد إما لموقع جغرافي أو حسب نوع القضية المحددة التي تتعامل معها،⁽¹⁾ حيث يحدد السلطة التي تخول محكمة معينة للنظر في قضية محددة أو فصل نزاع معين، مما يعكس الدور الذي تلعبه هذه المحاكم كأجهزة قضائية في مجتمع ما، هذا يساهم في توجيه المتقاضين وتقليل الالتباسات بشأن الجهة المختصة بفض النزاعات المحددة، وتبعاً لذلك فقد خصصنا هذا المبحث لدراسة الاختصاص النوعي (مطلب أول)، والاختصاص الاقليمي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

إن الغاية من الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي تكمن في تحديد المنازعات المعروضة أمام الجهة القضائية الواحدة، والتي أجاز لها المشرع الجزائري الفصل فيها⁽²⁾، ومنه فقد اعتمد نفس المعيار في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى مفهوم الاختصاص النوعي (فرع أول)، والاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص النوعي

منح المشرع المحاكم صلاحية النظر في كافة المنازعات، فيما عدا تلك التي المستثناة بموجب قانون خاص،⁽³⁾ وتمارس هذه المحاكم الاختصاص العام في المسائل القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يتم تنظيمها في أقسام وقد تشمل أقطاباً متخصصة⁽⁴⁾

(1) عبد الرحمان بن خالد بن عثمان السبت، تمييز العمل التجاري وأثاره (دراسة تطبيقية قضائية)، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة السعودية، ط 01، 2013، ص 55.

(2) حسين بن حيرش، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، د.ط، 2019، ص 103.

(3) قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، د.ط، 2022، ص 99

(4) المادة 32 والمادة 32 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، المشار إليه سابقاً.

فالاختصاص النوعي يشير إلى كيفية إسناد القضايا إلى مختلف الجهات القضائية، ويكون ذلك بناء على نوع القضايا المطروحة أمامها ومجال خبرة هذه المحاكم، مما يجعل كل محكمة تتعامل والقضايا التي هي مؤهلة بشكل أفضل لها، ويضمن بشكل أكثر فعالية وتخصص من إقامة العدالة.⁽¹⁾

أولاً: تعريف الاختصاص النوعي

لم يرد تعريف الاختصاص النوعي في ق إ م وإ، فقط اكتفى بتحديد شروطه، ومنه يبقى الفقه هو المرجع في تعريفه، حيث نجد به جملة من الآراء وقد استندت في مجملها في تعريف الاختصاص النوعي بأنه: « نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه محكمة معينة ولايتها وفقاً لنوع القضايا» إذ يتحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائية الواحدة وفقاً لطبيعة القضية، بموجبه يتم توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة للجهة القضائية الواحدة حسب نوع القضية⁽²⁾، كما يعرف أيضاً بأنه: «اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم دخل الجهة القضائية الواحدة»، ومنه فالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق: « سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات محددة بعوامل مختلفة»، مثل طبيعة القضية أو الأطراف المعنية أو مكان رفعها، فالمعيار أو ضابط الإسناد هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بغض النظر عن قيمتها⁽³⁾، فتضمن الولاية القضائية المحددة أن يتم التعامل مع القضايا من قبل المحاكم التي لديها الخبرة اللازمة للحكم عليها بشكل منفرد وصحيح، على سبيل المثال، قد يتم تعيين بعض المحاكم وتكون مخصصة للتعامل مع مسائل قانون الأسرة، والمسائل التجارية، وما إلى ذلك.

(1) حنان مازة وسعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 273.

(2) هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، الطبعة 3، 2021، ص 124.

(3) عوض أحمد زغبى، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، د.ط، ص 297.

ثانياً: طبيعة الاختصاص النوعي

لقد حسم المشرع الجزائري بشأن طبيعة الاختصاص النوعي فيمكن أن تثيره المحكمة تلقائياً وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁽¹⁾، فمن المؤكد أن قواعد الاختصاص القضائي المحدد هي بالفعل قواعد إلزامية في النظام القانوني. فهي تعتبر جزءاً من النظام العام، مما يعني أنها ذات أهمية أساسية لضمان حسن سير نظام العدالة وضمان نزاهة الإجراءات⁽²⁾. كما أن الاعتراض على عدم الكفاءة يمكن أن يثيره أحد الأطراف المشاركين في المحاكمة في أي وقت أثناء الإجراء القانوني، وهذا يعني أنه يمكن للخصم أن يطعن في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء في بداية المحاكمة أو أثناء نظر الدعوى أو حتى عند الاستئناف، علاوة على ذلك حتى لو لم يثر أي من الطرفين الاعتراض على عدم الكفاءة، فمن واجب القاضي فحصه بحكم منصبه⁽³⁾، فإذا رأت المحكمة عدم اختصاصها، وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

ان ما يميز المحكمة التجارية المختصة بأنها تتمتع باختصاص نوعي محدد وفق أحكام القانون 22-13 فهي تختص بالنظر في منازعات عددها المشرع على سبيل الحصر، وهي:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والافلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعة التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية⁽⁴⁾.

(1) المادة 36، القانون رقم 08-09، المشار إليه سابقاً.

(2) بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، ط2، 2009، ص90.

(3) المادة 807، القانون رقم 08-09، المشار إليه سابقاً.

(4) المادة 536 مكرر، القانون رقم 22-13، المشار إليه سابقاً .

أولاً: منازعات الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على الاعمال الإبداعية الصادرة عن نتاج فكري، فتهدف الى حمايه المصنفات والابداعات الفنية والأدبية كالكتب والافلام السينمائية، والتي من شأنها منحو حمايه قانونية فعالة للمبدعين والناشرين لهذه المصنفات من أجل استثمار جهودهم وكذا تشجيعا لإبداعهم أكثر، وكذا حقوق الملكية الصناعية التي تعنى بحماية الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، تسمية المنشأ والمؤشرات الجغرافية.(1)

تتولى المحكمة التجارية المتخصصة مسؤولية حماية حقوق الملكية الفكرية، وبما أن الاختصاص النوعي جزء من النظام العام، فلا يحتمل الاجتهاد القضائي والتفسير وعليه فان جميع الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية تندرج ضمن اختصاص هذه المحكمة التجارية، بصرف النظر عن صفة الخصم تاجرا كان أم شخصا مدنيا(2).

تم حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق الدعاوي المرفوعة أمام هذه المحاكم، فيطالب فيها أصحاب الحق بوقف الاعتداء على حقوقهم كالنقليد والاستغلال غير المشروع، فضلا عن ذلك يكون هدفهم ايضا الحصول على تعويض منصف وعادل نتيجة عن الضرر الذي ألحقه الغير بمالك الحق، حيث تحدد قيمة التعويض من طرف المساعدين الذين يملكون الخبرة في هذا المجال، علاوة عن ذلك يمكن الاستعانة بخير في تقدير قيمة التعويض.(3)

يكون رفع الدعوى من قبل مالك الحق أو صاحب الحق الاستثنائي في استغلاله، وأيضاً من قبل أطراف أخرى، مثل دعوى الاعتراض على التسجيل أو دعوى التعويض التي يرفعها الناشر ضد المؤلف نتيجة انتهاك بنود الاتفاق المكتوب، كما أنه يمكن اللجوء الى رفع الدعوى الاستعجالية للاستصدار أمر الحجز التحفظي على السلع والبضائع، فيصدر

(1) سماح محمدي، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، أقيمت على طلبية السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2023-2024، ص 3.

(2) حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 274.

(3) سماح محمدي، منازعة الملكية الفكرية، ندوة علمية حول المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2023/11/16، ص 5.

رئيس المحكمة التجارية أمرا على عريضة تتضمن وقف الإجراء المؤقت للحفاظ على الحقوق وذلك استنادا المادة 536 مكرر 06 الفقرة الثانية.(1)

وهذا يعني أنه أصبح بإمكان أصحاب الحقوق اللجوء إلى المحاكم التجارية المتخصصة للحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.

ثانيا: منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل الشركات

وتصفيتها

إن تحديد الطبيعة التجارية للشركة له أهمية قصوى أثناء النزاعات، لأنه يحدد المحكمة المختصة لحل النزاع، فبمجرد إثبات الطابع التجاري، يتم عرض النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

من بين هذه المنازعات، منازعات متعلقة بتأسيس الشركات، والمتعلقة بحالة الحصص وبيعها أو التنازل عليها، والتسيير والإدارة، توزيع الأرباح، تحويل طبيعة الشركة وإنشاء فروعها، وبحل الشركات وتصفيتها، كذلك المتعلقة برفع أو خفض رأس مال الشركة، حساب الأرباح والخسائر والتقارير المالية الكاذبة وغيرها، فلا يمكن حصر المنازعات الشركات التجارية فهي عديدة.(2)

أما بالنسبة إلى حل وتصفية الشركة، فهذه العملية أسلوب لإنهاء وتصفية شركة، حيث يتم تسوية جميع الحسابات وتقسيم الأصول والديون بين الشركاء. إذا كانت النتيجة إيجابية، يتم توزيع الأرباح بين الشركاء، وإذا كانت سلبية، يجب على الشركاء تحمل الخسائر وسداد الديون. هذا النوع من العمليات ينطبق على الشركات التجارية، باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بشخصية مالية مستقلة.(3)

(1) سماح محمدي، المرجع السابق، ص 65

(2) ميلود سلامي، منازعات الشركات التجارية، ندوة علمية حول المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/11/16.

(3) آمال بوهنتالة، محاضرات في الشركات التجارية، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021/2020، ص 26.

ثالثا: الإفلاس والتسوية القضائية

الإفلاس والتسوية القضائية نظام قانوني يتم من خلالهما تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع، ويختلف مركز المدين المحكوم عليه بالإفلاس عن مركز المدين المقبول في التسوية القضائية⁽¹⁾، فالإفلاس إحدى طرق التنفيذ على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الأجل فيلجأ بنفسه أو أحد دائنيه الى القضاء من أجل الحصول على حكم بشهر افلاسه قصد تصفية أمواله وتوزيع الناتج منها على دائنيه.⁽²⁾

فالإفلاس يعني غل يد المدين عن إدارة أمواله ويعين له وكيل تقييسة أو ما يسمى حاليا بالوكيل المتصرف القضائي الذي خوله القانون التصرف في أموال المدين، كما أن الإفلاس يقع على التاجر فقط على عكس الشخص الطبيعي الذي يخضع لنظام الإعسار، بينما التسوية القضائية تبقى إدارة الأموال لدى المدين ولا يعين من خلالها وكيل التقييسة، فهي تحصل للتاجر حسن النية ولكن سيئ الحظ فهي بمثابة الصلح بين التاجر وجماعة الدائنين. ⁽³⁾

ويتميز الإفلاس بالطبيعة المزدوجة وخروجه عن القواعد العامة الإجرائية نظرا لتعلق أحكامه بالنظام العام كما أنه نظام تنفيذ جماعي على ذمة مالية واحدة تحت اشراف السلطة القضائية المختصة، ⁽⁴⁾ ولقد جعل المشرع الجزائري عملية شهر الإفلاس تتم على مستوى المحكمة التجارية.

أما بالنسبة للتسوية القضائية واستنادا لما ورد في القانون التجاري فهي إجراءات نص عليها القانون والتي تجعل التاجر المتوقف عن الدفع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والذي

(1) نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة 4، 2009، ص 27.

(2) زرارة صالح الواسعة، الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص 03.

(3) سارة عزوز، منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، ندوة علمية حول المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/11/16.

(4) بن عنتر ليلي، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة 1، 2020، ص 26.

لم يرتكب خطأ جسيماً مستفيداً من أحكام تسوية قضائية بقوة القانون تتجسد من خلال صلح مع الدائنين.⁽¹⁾

ومنه حتى يتم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يجب توفر صفتي التاجر والخضوع لقانون خاص وصفة التوقف عن الدفع هذا فيما يخص الشروط الموضوعية أما بالنسبة للشروط الشكلية فيجب صدور حكم شهر الإفلاس⁽²⁾، كما أجاز تطبيق بعض الأحكام الخاصة بالإدانة بالإفلاس سواء كان إفلاس تقصيري أو تدليسي دون الحاجة لحكم شهر الإفلاس.⁽³⁾

رابعاً: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دوراً حيوياً في النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق منح الائتمان التجاري للمشاريع الاقتصادية⁽⁴⁾، أما بخصوص المنازعات التي تنشأ في المجال البنكي فلا يمكن حصرها، فهي منازعات متعلقة بالإخلال بالتزام قانوني أو تعاقدية من طرف البنك أو المدين التاجر كونه يستعين هذا الأخير بالبنك في ممارسة نشاطه.

ومن أهم صور المنازعات البنكية نجد أغلب المنازعات تتعلق بمنازعات الديون المتعثرة وباعتبار النشاط المصرفي ذو طبيعة تجارية منظم بموجب القانون 09-23 المتعلق بالنقدي المصرفي، إضافة إلى الأنظمة الصادرة من عن المجلس النقدي المصرفي⁽⁵⁾، مما يفرض على القاضي التقيد بتلك النصوص عند فصله في موضوع المنازعة البنكية والمؤسسات المالية مع التجار ولكن إذا كان مدنياً فينعتد الاختصاص أما في القسم المدني أو التجاري⁽⁶⁾.

(1) بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 25.

(2) المادة 215، الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، إلى غاية القانون 02-05 المؤرخ في 60 فبراير 2005. (الجريدة الرسمية رقم 11) المؤرخة في 09 فبراير 2005. 101.

(3) زرارة صالح الواسعة، المرجع السابق، ص 20.

(4) هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية - العمليات المصرفية - الأوراق التجارية - الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 264.

(5) جلييلة مصعور، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، ندوة علمية حول المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023.

(6) جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 183.

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات

إن ضبط منازعات النقل البحري يتم وفقا لطبيعة عقد النقل البحري، طبيعة عقد النقل البحري والتي اعتبرت الرحلات البحرية عملا تجاريا بحسب الموضوع،⁽¹⁾ فهو عمل تجاري بصرف النظر عن أطرافه، وعليه يكون الاختصاص القضائي فيما يخص المنازعات البحرية لجهة القضاء التجاري⁽²⁾ أما بخصوص النقل الجوي هذا الأخير الذي يشمل جميع وسائل نقل الأشخاص والبضائع جواً، يشكل نشاطاً اقتصادياً وتجارياً يخضع لقواعد القانون التجاري، وفي حالة وجود نزاع فإنه يدخل في اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.⁽³⁾

فيما يتعلق بالمنازعات التأمينية، فإن المحكمة التجارية المتخصصة هي المختصة بالفصل في موضوع النزاع القائم، باعتبار أن شركات التأمين من المقاولات التجارية،⁽⁴⁾ ومنه فجميع المنازعات المذكورة سابقا متعلقة بالأنشطة التي يكون موضوعها تجاريا والنشاط الذي يكون موضوعه غير تجاري لا تختص به المحكمة التجارية.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

المنازعات التي تكون في هذا المجال متعلقة بالعقود التجارية التي يبرمها مختلف المتعاملين الاقتصاديين أشخاص معنويين أو طبيعيين، ويتخللها العنصر الأجنبي⁽⁵⁾، ويخضع العقد التجاري الدولي في نزاعاته الى طبيعة العقد المبرم بين الأطراف، حيث يتمتع الأفراد بحرية اختيار القانون الذي يحكم تلك العقود التي اتسمت بالطابع الدولي،⁽⁶⁾ وغالبا ما كانت الأفراد المتنازعة تلجأ الى التحكيم التجاري الدولي⁽⁷⁾، وبصدور القانون 22-13 أصبحت منازعات عقود التجارة الدولية من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، حيث قام

(1) المادة 2، الأمر 75-59، المشار إليه سابقا.

(2) سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 361.

(3) سي فضيل الحاج المرجع نفسه، ص 362.

(4) المادة 2 فقرة 10، الأمر 75_59، المرجع السابق.

(5) سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 362.

(6) المادة 1006، القانون رقم 08-09، المشار إليه سابقا.

(7) المادة 1039، المصدر نفسه.

بإعطائها تجعل المتنازعين فيما بينهم بغنى عن التحكيم كون هذا القضاء يتمتع بالخبرة الواسعة وكذا إمكانية التصالح امام القاضي .

المطلب الثاني الاختصاص الإقليمي

كثيرا ما تثار مسألة تحديد الجهة المختصة إقليميا بسبب تعدد المحاكم وتوزيعها على جميع إقليم الدولة، فمن الناحية العملية تطرح مشكلة الاختصاص الإقليمي بصفة أساسية بالنسبة للمحاكم الدرجة الأولى، أما بالنسبة للمجالس القضائية لا توجد صعوبة في تحديد اختصاصها كونها تشمل المحاكم الواقعة في دائرتها المحددة قانونا، ولذلك سيتم بيان المبدأ العام في الاختصاص الإقليمي (فرع أول)، والاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: المبدأ العام في الاختصاص الإقليمي

قبل بيان القواعد العامة للاختصاص الإقليمي وجب التعرّيج على مفهوم الاختصاص الإقليمي، ومن خلال ذلك اعتمد المشرع مصطلح الاختصاص الإقليمي بدلا من المحلي، وذلك لانسجام مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية، ويقصد به: « ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامه استنادا الى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي»⁽¹⁾، كما يعرف كذلك بأنه نصيب المحكمة الواحدة من محاكم جهة معينة من ولاية القضاء وذلك وفقا لموقعها الجغرافي من إقليم الدولة، ويعبر عنه باختصاص المحكمة، فتهتم قواعد الاختصاص المحلي بتوزيع قضايا المحكمة على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع.⁽²⁾

إن قواعد الاختصاص المحلي هي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي أو إقليمي، وهذه القواعد تتعلق بمصلحة الخصوم.⁽³⁾

(1) بريارة عبد الرحمان، ط2، المرجع السابق، ص83.

(2) هلال العيد، المرجع السابق، ص 139.

(3) هلال العيد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أما بخصوص القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي تكاد تجمع التشريعات المقارنة على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه كمبدأ عام ومن ثم على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه كما أن المدعي هو من أخذ زمام المبادرة برفع الدعوى واختيار الوقت الذي يناسبه فيجب من باب التوازن ألا يختار أيضا المحكمة التي تناسبه.⁽¹⁾ ترتيبا على الحكم المشار إليه أعلاه فإن القانون لم يخرج عن القاعدة السالفة الذكر وتبعاً لذلك، فالاختصاص الإقليمي يكون للجهة القضائية التي يقع ضمن دائرتها موطن المدعى عليه لكن في حالة عدم وجد موطن له يكون الاختصاص حينئذ لصالح الجهة القضائية الواقع في نطاقها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن معين يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية المختارة، إلا إذا وجد نص قانوني يخالف ذلك.⁽²⁾

الفرع الثاني الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

يعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية وجوبي لا يجوز الخروج عنه كون المشرع قرره وحصره لجهات معينة ومن ثم يتداخل مع الاختصاص النوعي ويتعلق عندئذ بالنظام العام، فقد راعى من خلاله مصلحة عامة وذلك بتخصيص محكمة معينة بالذات للفصل في النزاع وهذا بالنظر إلى طبيعته، كذلك لا يجوز للأفراد مخالفة هذا التحديد القانوني.⁽³⁾ تتميز المحاكم التجارية بأنها ذات اختصاص موسع، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة المخول لها الفصل في موضوع النزاع وبموجب المادة الثانية من ذات المرسوم يتضح بأنه حدد 12 محكمة عبر كامل الإقليم الوطني وهي كالآتي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1- بشار	بشار - أدرار - تندوف - تيميمون - بني عباس
2- تامنغست	تامنغست - إيليزي - برج باجي مختار - إن صالح - إن قزام - جانت
3- الجلفة	الجلفة - الأغواط - تيارت - تيسمسيلت

(1) بربارة عبد الرحمان، ط2، المرجع السابق، ص 84.

(2) المادة 37، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

(3) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الخصومة القضائية أمام المحكمة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء 01، د.ط، 2006، ص 87.

4- البليدة	البليدة - المدية - تيبازة - عين الدفلى
5- تلمسان	تلمسان - سعيدة - سيدي بلعباس - البيض - النعامة
6- الجزائر	الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس
7- سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعرييج
8- عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق أهراس
9- قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميله - خنشلة
10- مستغانم	مستغانم - الشلف - غليزان
11- ورقلة	ورقلة - الوادي - غرداية - توقرت - المغير - المنيعه - بسكرة - أولاد جلال
12- وهران	وهران - معسكر - عين تموشنت

ملحق دوائر: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن هذه المحاكم لم ينشئها إلا في بعض المجالس القضائية باستثناء المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر، وهران، قسنطينة فقد تم تزويدها بمقرات خاصة وتتعقد كل محكمة من المحاكم الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة⁽²⁾، كما أنه لم ينشئ محكمة تجارية مختصة على مستوى ولاية باتنة رغم موقعها الجغرافي الذي يجعلها تربط العديد من الولايات على غرار أنها تعد قطبا تجاريا بامتياز.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج. ر العدد 02.

(2) المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة أما المحاكم التجارية المتخصصة

تتمثل الخصومة القضائية في المركز القانوني الذي ينشأ من خلال إجراءات المرافعات والتي تبدأ بتحريك الخصومة برفع الطلب الى المحكمة ومباشرته والفصل فيه، وبهذا فان الخصومة تتشكل من أعمال قانونية متباينة ومتناقضة بالنظر الى تباين مراكز أطرافها ووسائل مباشرتها من طرف الخصوم والجهة القضائية التي تبت فيها⁽¹⁾.

وبغية تحقيق العدالة القانونية المنشودة أمام القضاء التجاري لفض النزاع قام المشرع الجزائري بإدراج سلسلة من الإجراءات الواجب التقييد بها أمام هذه المحاكم التجارية ولذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة (مطلب أول)، والإجراءات الخاصة بالدعوى القضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تبنى المشرع الصلح كآلية جديدة لحل النزاعات بالطرق الودية أمام المحكمة التجارية كإجراء سابق لقيود الدعوى بغية فض الخلافات التي يكون موضوع منازعتها تجارية نظرا لكون إجراءات التقاضي لا تخلو من التعقيدات وكذا مما يخفف العبء على القضاء ويوفر الوقت والجهد، وقد خصص هذا المطلب لدراسة مفهوم الصلح القضائي (فرع أول)، وقواعد اجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الصلح القضائي

يعد الصلح كوسيلة ودية لتسوية الخلاف عوضا عن القضاء ووسيلة التفاهم السلمي بين الجماعات الإنسانية، فمصدره العرف في الدول العربية بهدف تحقيق العدالة والانصاف لذلك تبنته الأنظمة التشريعية الحديثة للحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية، فهي تفضل العقد الاتفاقي عن حكم السلطة لإنهاء الخلافات بسرعة،⁽²⁾ وقد أحاطه المشرع الجزائري

(1) سليمان بارش، المرجع السابق، ص 26.

(2) ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 573.

بأهمية بالغة فقد تناول أحكامه في التقنين المدني بموجب المواد 459 الى 466 وكذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولاً: تعريف الصلح القضائي فقها

تعددت التعريفات الفقهية حول مفهوم الصلح، وقد عرفه أ. زاهي بأنه: « اتفاق يضع بين الطرفين حيث يتناول كل طرف لآخر عن حقوقه بغرض الوصول الى حل». (1)
 كما عرفه محمد سلام زناتي بأنه: « اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل احد عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء ثمن ما». (2)
 كما يقصد بالصلح: «إمكانية تسوية النزاع المعروض أما الجهة القضائية مهما كانت طبيعته وفي أي مرحلة يكون فيها النزاع ويتمثل في إيجاد صيغة توافقية يقبل بها الاطراف من شأنها إعطاء حل للنزاع القائم أمام القضاء ويتم ذلك اما بسعي من القضاء أو بطلب من أحد الخصوم». (3)

ثانيا تعريف الصلح القضائي قانونا

ورد تعريف الصلح في التقنين المدني الجزائري حيث يعرف بأنه: «عقد ينهي الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما عن وجه التبادل عن حقه» (4)، كما ورد تعريفه في القانون التجاري حيث يعرف بأنه اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها. (5)
 لكن لا يجوز الصلح فيما يتعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام كون الصلح صنفان فهو قضائي بمناسبة دعوى قضائية أو يقع خارج مرفق القضاء فيطلق عليه الصلح

(1) ضاوية كيرواني، المرجع السابق، ص 574.

(2) نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009، ص 15.

(3) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة 04، 2016، ص 541.

(4) المادة 459، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر العدد 31.

(5) المادة 317، الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المشار اليه سابقا.

الغير قضائي. (1)

ثالثاً: عناصر الصلح القضائي

حسب ما ورد في احكام القانون المدني يتضح جليا بأن الصلح يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية وهي وجود نزاع قائم أو محتمل ووجود نية لحسم النزاع، تنازل الخصوم على جزء من ادعائهم.

1- نزاع قائم أو محتمل الوقوع

وجود نزاع بين المتصالحين هو من مفترضات الصلح فاذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل، لم يكن العقد صلحا، فاذا كان النزاع المطروح على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا ويشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع والا يكون النزاع محسوما بالحكم القضائي لا بالصلح، (2) مع ضرورة التمييز بين الصلح الوجوبي والجوازي.

2- وجود نية حسم النزاع

يجب أن تكون غاية الطرفان من الصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه اذا كان قائما أو توقيه اذا كان محتملا، أما اذا لم تكن لدى الطرفين نية لحسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا، ولكن ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فيحسمها ويترك الباقي للمحكمة لتتولى البت فيه. (3)

3- تنازل الخصوم عن جزء من ادعائه

الصلح عقد رضائي، ينهي به الطرفان النزاع بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، وان لم ينزل أحدهما شيء من ذلك لا يكون العقد صلحا بل هو محض نزول عن الادعاء إلا أنه ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة، (4) كما أن

(1) عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء 02، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة 05، 2022، ص 07

(2) حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم (دراسة تأصيلية وتحليلية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2009، ص 60

(3) حسن النيداني الأنصاري، المرجع السابق، ص 65، 64.

(4) ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، المرجع السابق، ص 578.

الطرفان قد يتصالحان حول جميع مسائل الخصام فلا يتركبان أي نقطة عالقة وقد يتصالحان حول مسألة واحدة ويتركبان الباقي للحسم فيه بموجب حكم قضائي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: قواعد إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

حدد المشرع أحكاماً متعلقة بإجراءات الصلح في قانون إ م وإ في المواد من 990 إلى 993، حيث أناط به عملية الإصلاح بين الخصوم أثناء نظر الدعوى في سبيل فض النزاعات بأيسر السبل وحمله في هذا الإطار واجب بذل العناية اللازمة قصد التوفيق بين الخصوم في حال مبادرتهم للصلح أو بعرضه عليهم ومباشرته وتوثيقه بموجب محضر الصلح في حالة نجاحه بهدف تنفيذه.⁽²⁾

أجاز المشرع تصالح الأطراف فيتم الأمر تلقائياً أو بسعي من القاضي وذلك في كل مراحل الخصومة هذا كمبدأ عام،⁽³⁾ وفي حال تم الصلح وسوي النزاع بينهما فإنه يثبت ذلك في محضر فيقوم الخصوم والقاضي وكذا أمين الضبط بالتوقيع عليه، ويتم إيداعه بأمانة الضبط الجهة القضائية، كما أن الخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر في شأنها حكم قضائي وإنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم،⁽⁴⁾

أما بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة فقد أقر المشرع وجوباً إجراء الصلح بين أطراف المنازعة التجارية وجعله إجراء سابقاً لقيود الدعوى، فيتعين على الخصوم قبل مباشرة الدعوى أمام هذه المحاكم عن طريق رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في ق إ م وإ فيقوم طالب الصلح لزوماً بتبليغ باقي أطراف النزاع.⁽⁵⁾

وحسب الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 السالف الذكر، فإنه بمجرد تلقيه الطلب يقوم رئيس المحكمة التجارية في مدة لا تتجاوز خمسة أيام بموجب أمر على عريضة بتعين قاض لإجراء الصلح في أجل يمتد لثلاثة أشهر كحد أقصى، ويقع

(1) حسن النيداني الأنصاري، المرجع السابق، ص 66.

(2) ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، المرجع السابق، ص 579.

(3) المادة 990، القانون رقم 08-09، المشار إليه سابقاً .

(4) بريارة عبد الرحمان، ط5، المرجع السابق، ص 09.

(5) المادة 536 مكرر 4، القانون 22-13، المشار إليه سابقاً.

على طالب الصلح تبليغ أطراف النزاع بتاريخ الجلسة بعد أن يتم تحديدها القاضي، وبعد أن يتم تعيين تاريخ الجلسة وتبليغها للأطراف يتولى القاضي بإجراء عملية الصلح، والذي ينتهي بتحرير محضر موقع من طرف القاضي وأمين الضبط كذا الخصوم.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالدعوى القضائية

إن الحق في التقاضي أمام هذه المحاكم التجارية مضمون وتكفله الدولة فبعد فشل محالة الصلح الذي سبق وأجراه القاضي قبل قيد الدعوى، يقوم المدعي بعرض ادعائه أمام هذه المحاكم وفق إجراءات أحاطها المشرع بأحكام خاصة حتى يتم قيد الدعوى، ويقع على المحكمة عبئ الفصل في النزاع المعروض أمامها، وقد خصصنا هذا المطلب لدراسة إجراءات قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة (فرع أول)، والفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة (فرع ثاني)

الفرع الأول: إجراءات قيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تشكل الدعوى القضائية الوسيلة القانونية لممارسة حق التقاضي وهذا باعتبارها السلطة القانونية المخولة لحماية حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية وبذلك فإن استعمالها أمر اختياري لذلك تعتبر رخصة لصاحب الحق لمباشرتها في الوقت أو الظرف الذي يراه مناسباً أو التنازل عنها.⁽¹⁾

وتعرف الدعوى بأنها أداة أو إمكانية قانونية سنها المشرع اعترافاً منه بحق الأفراد من أجل الدفاع عن حقوقهم المتنازع حولها أو حقوقهم المهددة من طرف الغير، فهي عبارة عن جملة من قواعد إجرائية وشكلية لا علاقة لها بالحق، هدفها حماية الحق والاعتراف به من طرف السلطة القضائية حتى تضمن السلطة المطلقة.⁽²⁾

كما يقصد بها المطالبة باستعادة حق أو حمايته، فهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، نبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصوم بالحضور

(1) سليمان بارش، المرجع السابق، ص 05.

(2) هلال العيد، المرجع السابق، ج1، ص 151.

في الزمان والمكان المحددين وهي تختلف عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل الشق العملياتي أو التنفيذي لممارسة الحق.⁽¹⁾

أما بالنسبة لشروط قيد الدعوى أمام هذه المحاكم التجارية فقد جعلها المشرع تخضع للشروط العامة، إلا فيما يتعلق بإرفاق عريضة إفتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح، فبعد فشل محاولة الصلح بين الخصوم يتم رفع الدعوى طبقا لما ورد في م وإ شريطة ارفاقها بمحضر عدم الصلح تحت عدم قبولها شكلا،⁽²⁾ إضافة الى ذلك فحتى تقبل الدعوى يتوجب الوقوف على شروط قبولها فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يضمنها القانون،⁽³⁾ بالإضافة الى وجوب توفر الأهلية والإذن، ودمغة المحامي بالنسبة للقضايا التي يؤسس فيها محامي، فترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط،⁽⁴⁾ وتتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م وإ.

يكون رفع الدعوى إما من طرف أحد الخصوم أو وكيله أو من يمثلهم قانونا بعدد من النسخ مساويا لعدد الأطراف، وبهذا الخصوص فإن تمثيل الخصوم بمحامي أمام هذه المحكمة التجارية ليس أمرا وجوبيا باعتبارها محكمة درجة أولى، استنادا لما ورد في أحكام المادة 10 من ق إ م وإ المعدل والمتمم، فإن تمثيل الخصوم بمحامي يكون وجوبيا أما جهات الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

خلافًا للمشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي قد أورد نصوصا خاصة تتبع للتقاضي أمام المحاكم التجارية وهذا في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية بالضبط في المواد من 853 الى 878 تحت عنوان نصوص خاصة بالمحكمة التجارية.⁽⁵⁾ من خلال ما سبق ذكره يتبين بأن المشرع بتعديله لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يخص هذه المحاكم التجارية بإجراءات خاصة، إلا فيما يتعلق بالصلح الذي جعله أمرا

(1) عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ط2، ص 32.

(2) المادة 536 مكرر 4 الفقرة 4، القانون 22-13، المشار إليه سابقا.

(3) المادة 13، القانون 08-09 المشار إليه سابقا.

(4) المادة 14، المصدر نفسه.

(5) بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 260.

وجوبياً يجريه القاضي قبل قيد الدعوى، إضافة إلى إرفاق محضر عدم الصلح لعريضة افتتاح الدعوى في حالة عدم نجاحه، غير ذلك فإن المدعي يرفع دعواه بنفس الإجراءات العامة المنصوص عليها قانوناً.

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تقوم المحكمة بتسجيل عريضة افتتاح الدعوى في السجل المخصص لذلك وذلك وفق التسلسل الزمني لتقديمها مع توقيع الأطراف وذكر أسمائهم وألقابهم، ويتم تحديد تاريخ أول جلسة،⁽¹⁾ بعد ذلك يقوم القاضي بالفصل في الدعوى المرفوعة على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة، ويكون ذلك بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي-القسم التجاري- وفقاً لأحكام ق إ م وإ،⁽²⁾ أي أن المجلس القضائي الكائن بدائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف يكون الاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء سطيف .

لكن ما يعاب على أحكام هذا القانون 22-13 السالف الذكر، أنه لم يقر بتشكيلة متخصصة للغرفة التجارية للمجلس القضائي كما هو حال المحاكم التجارية المتخصصة، والذي خولها سلطة مراقبة هذه المحكمة.

كما أن حالة الاستئناف التي منحها المشرع للخصوم على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة هي طريق عادي للطعن فبواسطته يطرح الخصم القضية كلها، ويهدف من خلال ذلك إلى مراجعة أو إلغاء أو تعديل الحكم الصادر من المحكمة، كما يسعى إلى أن يعرض النزاع مرة أخرى على الجهة القضائية الثانية حيث ينتقل النزاع من ولاية المحكمة إلى

(1) كاهنة بن قوقة مصطفى قرزان، التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر، مجلة الحقوق والحريات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، افلو، المجلد 12، العدد1، 2024، ص 346

(2) المادة 536 مكرر 5، القانون 22-13 المشار إليه سابقاً.

ولاية المجلس⁽¹⁾، لكن اللجوء إلى الغرفة التجارية العادية قد يجعل من الأحكام الصادرة من المحكمة التجارية المتخصصة لا يجدي نفعاً فيذهب كل ما قامت به هذه الأخيرة،⁽²⁾ وفي الواقع، ليست كل الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلة للاستئناف تلقائياً، ولذلك التمييز بين الأحكام الصادرة حضورياً والأحكام الغيابية أمر ضروري في هذا الصدد، فيجوز الطعن في الأحكام الغيابية بالمعارضة أمام المحكمة التجارية وإعادة النظر فيها من جديد، أما الأحكام الصادرة حضورياً فتكون محل استئناف أمام مجلس القضاء.⁽³⁾

ويتمتع رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بصلاحيات اتخاذ التدابير العاجلة وبشكل مؤقت لحماية الحقوق موضوع النزاع، وتتخذ هذه التدابير وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون المعمول بها.⁽⁴⁾ بغية تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية، ويصدر الأمر الاستعجالي بتدابير عاجلة لا تمس بأصل الحق⁽⁵⁾، وذلك استناداً لما ورد في أحكام هذا القانون في المواد من 299 إلى 303 فيجب توفر شرطين أساسيين، أن يكون هذا الاجراء وقتي والحفاظ على أصل الحق.

(1) هلال العيد، ج1، المرجع السابق، ص 226.

(2) سعد لقلب، أحمد نوي، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد6، العدد2، السنة 2023، ص 501.

(3) مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 947

(4) المادة 536 مكرر 6 الفقرة الثانية، القانون 22-13، المشار إليه سابقاً.

(5) زهير سعود، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد7، العدد1، ص 698.

خلاصة الفصل الثاني:

تضمنت المحاكم التجارية المتخصصة إجراءات خاصة تهدف إلى تنظيم العمل القضائي الخاص بها وكذا إجراءات سير الخصومة، حيث أن هذه المحاكم تتمتع باختصاص نوعي محدد على سبيل الحصر بموجب المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون إ م و، فيؤول لها الفصل في مجموعة من المنازعات التجارية. كما أقر لها اختصاص إقليمي وحصره لجهات معينة وقد حدد المشرع 12 محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي، وتبنى الصلح كآلية جديدة لحل النزاعات المعروضة بطرق ودية، وجعله إجراء يسبق قيد الدعوى، حيث يعد أمراً وجوبياً أمام هذه المحاكم يجريه قاض معين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام.

يتم إجراء الصلح في أجل يمتد لثلاثة أشهر كحد أقصى، ويقع على طالب الصلح تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة بعد أن يقوم القاضي بتحديدتها، وينتهي هذا الإجراء بتحرير محضر موقع من طرف القاضي وأمين الضبط وكذا الخصوم، وفي حالة فشل الصلح يتم قيد الدعوى من خلال إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح.

تقوم المحكمة بتسجيل عريضة افتتاح الدعوى في سجل خاص، بعد ذلك يقوم القاضي بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه، ويكون الحكم الصادر قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي الواقع بدائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة، وفقاً لأحكام إ م و. كما يمكن اتخاذ التدابير المستعجلة بشكل مؤقت بغية حماية الحقوق موضوع النزاع، ويصدر الأمر الاستعجالي بتدابير عاجلة لا تمس بأصل الحق، وفق ما ورد في القانون المتضمن للقانون 08-09 المتضمن لقانون إ م و المعدل والمتمم، وبالتحديد في المواد من 299 إلى 303.

فَأَمَّا

ختاما لموضوع الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بخطوة ايجابية من خلال تأسيسه لقضاء تجاري مستقبل وحصري؛ كما أن إبقاءه للقسم التجاري من شأنه ان يوضح جوهر المنازعات التي تختص فيها هذه المحاكم التجارية المتخصصة ومدى أهميتها .

إن هذه المحاكم تساهم بشكل فعال في تحقيق العدالة الاقتصادية والعمل على تعزيز مكانتها، كعنصر جوهري في جذب الاستثمار وخلق تنمية مستدامة؛ ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تطبيقها للنصوص القانونية بصورة سليمة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

-إنشاء محاكم تجارية متخصصة من شأنه أن يحقق العدالة الناجزة، من خلال توفير بيئة قانونية مستقر .

- استقلالية المحاكم التجارية المتخصصة عن المحاكم العادية

- تتميز هذه المحاكم التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعة من قضاة ومساعدين .

- تختص هذه المحاكم بالفصل في مجموعة من المنازعات التجارية المحددة بموجب القانون 22-13 السالف الذكر .

- وجود علاقة تربط رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بوكيل الجمهورية والذي يعد طرفا منظم في المنازعات المعروضة .

- يخضع مساعدو المحكمة التجارية المتخصصة لتكوين أكاديمي في مجال العمل القضائي قبل ممارستهم لمهامهم .

- جعل المشرع الصلح أمام هذه المحاكم إجراء وجوبي قبل قيد الدعوى .

- الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم التجارية المتخصصة تكون محل استئناف امام الغرفة التجارية للمجلس القضائي .

بناء على ما سبق بيانه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

-توسيع دائرة اختصاص هذه المحاكم التجارية المتخصصة نوعيا .

- إقرار إجراءات خاصة للتقاضي أمام هذه المحاكم التجارية المتخصصة .
- جعل التمثيل بالمحامي أمر وجوبي أمام هذه المحاكم التجارية المتخصصة.
- تكوين قضاة ومحامين متخصصين في مجال المنازعات التجارية.
- ضرورة تبني محاكم استئناف تكون محل طعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.
- إضافة للاختصاص النوعي المخول لهذه المحاكم التجارية، يجب اعتماد المعيار القيمي في بعض المنازعات التجارية التي تكون قيمتها تفوق الحد الادمية الذي يكون محددًا بموجب نصوص قانونية.
- إرساء نصوص تتضمن حقوق وواجبات المساعدين القضائيين .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية:

- القانون رقم 22-13 المؤرخ 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانونون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.

- القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال 1443، الموافق 05 ماي 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022.

- القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 31 الصادرة في 16 جوان 2022.

- الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، إلى غاية القانون 05-02 المؤرخ في 60 فبراير 2005. (الجريدة الرسمية رقم 11) المؤرخة في 09 فبراير 2005 101.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر، العدد 31.

2- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر، عدد 02.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر العدد 02.

ثانياً: قائمة المراجع

1- الكتب:

- بن عنتر ليلي، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط1، 2020.

- حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم (دراسة تأصيلية وتحليلية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2009

- حسين بن حيرش، قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار بلقيس، الجزائر، د.ط، 2019.
 - زرارة صالحى الواسعة، الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، مطبعة عمار قرفي، باتنة، د.ط، 1992.
 - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الخصومة القضائية أمام المحكمة)، دار الهدى، عين مليلى، الجزائر، ج01، د.ط، 2006.
 - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء 02، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط5، 2022.
 - عبد الرحمان بن خالد بن عثمان السبت، تمييز العمل التجاري وأثاره (دراسة تطبيقية قضائية)، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة السعودية، ط 01، 2013.
 - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنشر، الجزائر، ط4، 2016.
 - عوض أحمد زغبى، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، د.ط، 2006.
 - قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، د.ط، 2022.
 - نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط4، 2009.
 - هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية - العمليات المصرفية - الأوراق التجارية - الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط.1، 2008.
 - هلال العيد الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، منشورات ليجوند، الجزائر، ط، 2021.
- 2- المقالات العلمية:**
- أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية، مجلة العلم، العدد66، معهد الإدارة العامة، الرياض، ذو القعدة 1435.

- بسمة بوصوغة، وظيفة المحكمة التجارية المتخصصة في تجويد المناخ الاستثماري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة جيجل، المجلد9، العدد1، 2024.
- بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، 2023.
- حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد05، العدد09، 2018.
- حسن فتوخ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج 4-5، ليبيا، 2016.
- حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2023.
- زهرة بن تومي، دور المحكمة التجارية المتخصصة في تسوية منازعات الاستثمار، مجلة المحامي، العدد39، منظمة المحامين، سطيف، 2023.
- زهير سعود، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد7، العدد1.
- سعد لقيب، أحمد نوي، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طينة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي بركة، المجلد6، العدد2، السنة 2023.
- سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023.
- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين تكريس وتجليات التأطير القانوني "دراسة على ضوء القانون 22-13"، مجلة القانون والعلوم البنينية، المجلد02، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.

- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
- فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة، 2013.
- كاهنة بن قوقة مصطفى قرزان، التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر، مجلة الحقوق والحريات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، افلو، المجلد 12، العدد 1، 2024.
- ماهر عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 للسنة 2020، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، 2021.
- مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر 2023.
- محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون جامعة قطر، الدوحة، 2014.
- مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 8، العدد 1، 2023.
- مصطفى بوديسة، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 1، 2024.

- 3- التظاهرات العلمية:

- آمال بوهنتالة، المحاكم التجارية المتخصصة تنظيمها ومبررات وجودها، ندوة علمية حول المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/11/16.
- أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا، مصر، 2015.
- جليلة مصعور، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، ملتقى المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023.
- زهرة بن تومي، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، ملتقى حول الحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية، مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، سطيف، 2023.
- سارة عزوز، منازعات الافلاس والتسوية القضائية، ندوة علمية حول المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/11/16.
- سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، ملتقى حول: الأفاق والرهنات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى بالتنسيق مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، ومنظمة المحامين ناحية البليدة، 2022.
- سماح محمدي، منازعة الملكية الفكرية، ندوة علمية حول المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/11/16.
- مناصرة يوسف، المحاكم التجارية المتخصصة، ملتقى حول الأفاق والرهنات في حل المنازعات التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى، 2022.

- ميلود سلامي، منازعات الشركات التجارية، ملتقى المحاكم التجارية المتخصصة في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/11/16.
- 4- الرسائل الجامعية:
- جلييلة مصعور ، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
- نضال سالمى، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009.
- 5- المحاضرات:
- أمال بوهنتالة، محاضرات في الشركات التجارية، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021/2020.
- سماح محمدي، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023-2024.
- 6- المواقع الالكترونية:
- محمد لبيبا، محمد إبراهيم نقاسي، محاكم القضاء التجاري في المملكة السعودية، عبر الموقع الالكتروني www.mksq.journals.ekb.eg.
- فاطمة عبد الرحيم علي، المحاكم القنصلية في فرنسا، عبر الموقع الالكتروني www.uomus.edu.iq.
- المادة 1-721 من قانون التجارة الفرنسي، عبر الموقع الالكتروني <https://codes.droit.org>.

- سحر عبد الستار امام يوسف، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، كلية الحقوق، جامعة شبين الكوم، عبر الموقع الالكتروني <https://lalexu.journals.ekb.eg/article-271980.htm>
- المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، <https://www.asjp.cerist.dz>

فہرست المحتویات

فهرس المحتويات:

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

1	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة
7	المبحث الأول: التأصيل القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة
7	المطلب الأول: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة
7	الفرع الأول: ظهور المحاكم التجارية في فرنسا
9	الفرع الثاني: ظهور المحاكم التجارية في الجزائر
10	المطلب الثاني: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة
11	الفرع الأول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة
13	الفرع الثاني: مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة
15	المبحث الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة
15	المطلب الأول: صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة والنيابة العامة
15	الفرع الأول: دور رئيس المحكمة التجارية المتخصصة
17	الفرع الثاني: دور النيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة
18	المطلب الثاني: دور مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة
18	الفرع الأول: شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة
20	الفرع الثاني: كفاءات اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة
22	خلاصة الفصل الأول:
23	الفصل الثاني: التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة
25	المبحث الأول: اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة
25	المطلب الأول: الاختصاص النوعي

25	الفرع الأول: مفهوم الاختصاص النوعي
27	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة
33	المطلب الثاني الاختصاص الإقليمي
33	الفرع الأول: المبدأ العام في الاختصاص الإقليمي
34	الفرع الثاني الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة
36	المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة أما المحاكم التجارية المتخصصة
36	المطلب الأول: الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة
36	الفرع الأول: مفهوم الصلح القضائي
39	الفرع الثاني: قواعد اجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة
40	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالدعوى القضائية
40	الفرع الأول: إجراءات قيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة
42	الفرع الثاني: الفصل في الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة
44	خلاصة الفصل الثاني:
45	خاتمة
48	قائمة المصادر والمراجع
56	فهرس المحتويات
59	ملخص:

ملخص:

اعتمد المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون إ م و، وخولها الفصل في منازعات تجارية أجازتها المادة 536 مكرر من نفس القانون، كما أنه حدد بدقة اختصاصها الاقليمي بموجب المرسوم التنفيذي 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، حيث بلغ عددهم 12 محكمة تجارية، فتضم هذه المحاكم تشكيلة مميزة مكونة من قاض وأربعة مساعدين ممن لهم الخبرة والدراية التامة بثنايا المسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي وقد أقر المشرع المرسوم التنفيذي 23-52 المتضمن شروط وكيفيات اختيارهم، حيث أن هذه المحاكم تتشكل من أقسام بناء على طبيعة وحجم نشاطها، وألزمت الخصوم على اجراء الصلح قبل قيد الدعوى، فإذا فشلت عملية الصلح يتم خلالها قيد الدعوى وفقا للقواعد العامة مع ضرورة ارفاقها بمحضر عدم الصلح، ويكون البت في المنازعة المعروضة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي .

Abstract:

The Algerian legislature has approved the specialized commercial courts under Law No. 22-13, supplementing the Code of Civil and Administrative Procedure. and empowered to adjudicate on commercial disputes authorized by article 536 bis of the same law, It has also strictly defined its territorial jurisdiction under Executive Decree 23-53 establishing the regional jurisdiction of specialized commercial courts With 12 commercial courts, the courts have a distinct composition of a judge and four assistants with full experience and expertise in commercial matters. and have a deliberative opinion and the legislator has approved Executive Decree 23-52 containing the terms and conditions of their choice, These courts are made up of sections based on the nature and size of their activities. If the peace process fails, the litigants shall be liable in accordance with the general rules and shall be accompanied by the record of the non-conciliation. judgement ", and the dispute before the Judicial Council is subject to appeal.